



قرار مجلس الجامعة رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
بإستبدال وإضافة بعض المواد فى قرار المجلس
رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم —
أعمال الامتحانات وصرف مكافآتهم —

=====

مجلس جامعة الاسكندرية :-

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة لـ
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر
- والقرارات المعدلة لـ
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم أعمال الامتحانات وصرف مكافآتهم
- وعلى قرار المجلس الاعلى للجامعات الخاص بتطبيق نظام الفصلين الدراسيين بكليات ومعاهد الجامعات
- المصرية الصادر بجلسته رقم (٣٢٦) بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٣
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل النام الاساسى لصندوق التكافل الاجتماعى
- للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم والعاملين بالجامعة
- وعلى مآدار من مناقشات بمجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى ٥/١/١٩٩٤ فى شأن تعديل بعض
- قواعد تنظيم أعمال الامتحانات وصرف مكافآتهم

قرر

==
(المادة الاولى)

- تستبدل نصوص المواد ١٣ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٦٤ من قرار مجلس الجامعة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ والمتعلقة ببعض قواعد تنظيم أعمال الامتحانات وصرف مكافآتهم
- كما تضاف اليه نصوص المواد ٥٨ ، ٦١ ، ٦٤ ، ذلك على النحو المبين فيما بعد :
- مادة (١٣) : يتولى أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعاونون ومدرسو اللغات والعاملون بكل كلية مهمة ملاحظة الامتحانات

وتشكل لجان المراقبة بقرار من عميد الكلية ، وذلك على الوجه التالى :-

- أ- رئيس لجنة مراقبة لكل ٢٠٠ طالب
- ب- مراقب لكل ٥٠ طالب
- ج- ملاحظ لكل ٢٠ طالبا بحد أدنى اثنين للقاعة الواحدة
- د- معاون ادارى لكل ٥٠ طالبا على الاقل

• خاتمة •

- وفي حالة عدم كفاية العدد الموجود بالكلية يندب العدد اللازم وذلك طبقا لما يلي :-
- أ- من بين أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين ومترسي اللغات بالكليات الأخرى كلما أمكن ذلك .
- ب- من بين العاملين بإدارة الجامعة وكلياتها ومعاهدها وفروعها والمستشفيات الجامعية من شاغلي الدرجة الثالثة حتى الدرجة الأولى بشرط ألا يؤثر هذا الندب على عملهم الأصلي .
- ج- وفي حالة عدم كفاية الأعداد سالفة الذكر يتم الندب من خارج الجامعة .

(٤) لجان أعداد النتائج (الكترول)

===

- مادة (٢٣) : يتولى رئاسة هذه اللجان وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب أو وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث حسب الأحوال . ويتم تشكيل عدة لجان لأعداد النتائج (الكترول) تختص كل منها بأحدى الفرق على مستوى الكلية أو المعهد .
- ويحدد أعضاء اللجنة بالنسبة لعدد الطلاب المتقدمين لامتحان على النحو التالي :-
- ١- مرحلة الليسانس أو البكالوريوس :

تتكون كل لجنة من رئيس بالإضافة إلى أعضاء بمعدل هو لكل (٢٠) طالبا بالكليات العملية وعضو لكل (٤٠) طالبا بالكليات النظرية ، إن كان العضو من بين أعضاء هيئة التدريس وبالنسبة للمتدربين من غير أعضاء هيئة التدريس يكون المعدل بواقع عضو لكل (٥٠) طالبا على الأقل .

٢- مرحلة الدراسات العليا :

تتكون كل لجنة من رئيس بالإضافة إلى أعضاء بمعدل هو لكل (١٠) طلاب ، إن كان العضو من بين أعضاء هيئة التدريس ، وبالنسبة للمتدربين من غير أعضاء هيئة التدريس فيكون المعدل بواقع عضو لكل (٥٠) طالبا على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن اثنين بخلاف الرئيس .

وتختص هذه اللجنة بتنظيم مراحل الامتحان وتداول أوراق الإجابة بين المصححين ورصد الدرجات والمراجعة وأعداد النتائج وتنتهي بإعلان نتيجة الامتحان .

ورصد درجات أعمال السنة واعداد النتائج التي تسلم في لجنة الكنترول . وتشكل هذه اللجان من أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص بقرار من عميد الكلية بناءً على اقتراح القسم ويشترط ألا يزيد عدد أعضاء كل لجنة عن اثنين بخلاف الرئيس . وتعامل هذه اللجان من حيث المكافأة معاملة لجان اعداد وتنظيم الامتحان .

(٦) لجان الخدمات

مادة (٣٦) : يخصص عامل لكل (٢٠) طالبا وبراءى توزيع هو : العمال على جميع أماكن الامتحانات ولجان اعداد النتائج (الكنترول) .

وفي حالة عدم توافر هذا العدد بالكليات يمكن الاستعانة بعمال من ادارة الجامعة وفروعها والكليات والمعاهد الاخرى .

سادسا : قواعد صرف مكافآت الادمان

==

مادة (٤٦) : مكافأة تصحيح أوراق الاجابة :

تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن في كل من هذه الاوراق على أساس الاتي :-

أولا : امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس والكالوريوس ، وامتحان الدراسات العليا مائة قرش عن الورقة الواحدة ، بشرط ألا تقل المكافأة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنيه ، وبحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية طوال العام ، ولا تزيد جملة مكافآت التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد في دور امتحان الواحد على ألف وخمسمائة جنيه على مستوى الجامعة ، وبما لا يزيد عن دورين في العام الواحد .

ثانيا : في امتحانات مدرسة التمريض ومساعدات الممرضات تصرف مكافأة بواقع خمسين قرشا للورقة ، بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن ثلاثين جنيها في كل مادة .

ثالثا : في امتحانات القبول ومعادلة شهادة الثانوية ستون قرشا عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن ثلاثين جنيها في كل مادة .

رابعا : يعتبر كل مقرر ينتهي بامتحان - مادة - وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية .

خامسا : في جميع الاحوال يكون الحد الأدنى لعدد المصححين لكل ورقة اثنان من الممتحنين ، وفي مرحلة الدراسات العليا يكون الحد الأقصى لعدد المصححين على النحو التالي :

بها امتحانات لدرجة الدكتوراه ، يجوز زيادة عدد المحققين لامتحانات الدبلوم والماجستير

الى ستة .

سادسا : يعامل السادة المنتدبون من الخارج للتصحيح معاملة السادة اعضاء هيئة التدريس بالكلية

أو المعهد .

مادة (٤٧) : مكافأة تصحيح الامتحانات العملية والشفوية :

١- اذا اقتضى الاختبار العملي تصحيح اوراق ، قدرت المكافأة على أساس ٥٠ قرشا لكل ورقه

بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن ثلاثين جنيها لكل مادة .

٢- تصرف مكافأة عن كل جلسة من جلسات الامتحان الشفوي لمن ينتدب للامتحان من خارج

الجامعة بواقع ٣٪ من أول مربوط الدرجة اذا كان الممتحن من داخل مدينة الاسكندرية .

وبواقع ٥٪ من أول مربوط الدرجة اذا كان الممتحن من خارج مدينة الاسكندرية .

وفي جميع الحالات يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة من ستة جنيهات عدا امتحانات تلميذات

مدرسة التمرين فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه ونصف ، ويحدد مجلس الكلية الحد

الادنى لعدد الطلاب بكل جلسة من جلسات الامتحان الشفوي وفقا لظروف كل كلية وطبيعة

الدراسة بها .

٣- يمنح الممتحن في كليتي الهندسة والفنون الجميلة مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل

مشروع مقابل فحصه ومناقشته شفويا ، ويجوز لمجلس الكلية المعنيه زيادة عدد الممتحنين

للمشروع الواحد الى ستة ممتحنين كحد أقصى .

مادة (٤٨) : مكافآت المعاونه في أعمال الامتحانات :

أ- أعضاء هيئة التدريس :

تصرف مكافأة المعاونه في أعمال الامتحانات لجميع السادة أعضاء هيئة التدريس بحد أقصى

٢٨٠ يوما في العام ، وذلك بواقع ١٤٠ يوما في الفصل الدراسي الاول ، ١٤٠ يوما

في الفصل الدراسي الثاني ، تصرف عقب امتحانات كل فصل .

ب- المدرسون المساعدون والمعيدون ومدرسو اللغات والعلمون بالكليات وإدارة الجامعة وفروعها

والمستشفيات الجامعية :

تصرف مكافأة المعاونه في أعمال الامتحانات للمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسي اللغات

والعاملين بالكليات وإدارة الجامعة وفروعها ، والمستشفيات الجامعية بحد أقصى ٢٨٠ يوما

في العام ، بواقع ١٤٠ يوما في الفصل الدراسي الاول ، عن المدة من أول اكتوبر الى آخر

يناير ، ١٤٠ يوما في الفصل الدراسي الثاني (عن مدة من أول مارس الى آخر يونيو) ،

تصرف عقب امتحانات كل فصل .

أ- تصرف مكافأة لمن يكلفون أو ينتدبون للعمل بلجان إعداد النتائج (الكنترول) لكل من مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بحد أقصى ١٠٠ يوم في عام بواقع ٥٠ يوما في الفصل الدراسي الاول ، ٥٠ يوما في الفصل الدراسي الثاني ، تصرف بعد إعلان نتيجة امتحان كل فصل .
ب- تصرف مكافأة لمن يكلفون بامتحانات الدراسات العليا بحد أقصى مائة يوم في السنة تصرف دفعة واحدة بعد إعلان النتائج .

مادة (٥٠) : مكافآت أعضاء لجان ختم أوراق الإجابة :

تصرف المكافأة لأعضاء هذه اللجان طبقا للقواعد المقررة لمكافآت أعضاء لجان إعداد النتائج (الكنترول) لمرحلة الليسانس أو البكالوريوس أو لمرحلة الدراسات العليا حسب الأحوال .

مادة (٥١) : مكافآت أعضاء لجان تنظيم واعداد أعمال الامتحانات :

تصرف مكافأة العاملين المنتدبين بلجان تنظيم واعداد أعمال الامتحانات بحد أقصى ١٠٠ يوم في العام ، بواقع ٥٠ يوما في الفصل الدراسي الاول ، ٥٠ يوما في الفصل الدراسي الثاني ، تصرف عقب امتحانات كل فصل .

مادة (٥٢) : مكافآت أعضاء لجان المراقبة :

تصرف مكافأة لمن يكلفون أو ينتدبون للعمل بلجان المراقبة وفقا لعدد أيام أعمال الملاحظة الفعلية ، وبحد أقصى ٥٠ يوما خلال العام الجامعي بواقع ٢٥ يوما في كل فصل دراسي .

مادة (٥٣) : مكافآت أعضاء لجان الخدمات :

تصرف مكافأة للعاملين المنتدبين بلجان الخدمات بحد أقصى ١٠٠ يوم ، بواقع ٥٠ يوما في الفصل الدراسي الاول ، ٥٠ يوما في الفصل الدراسي الثاني ، تصرف عقب امتحانات كل فصل و ١٠٠ يوم بالنسبة للكليات التي تتبع نظام السنة الكامل .

مادة (٥٤) : مكافآت أعضاء لجان التحقيقات ولجان الرعاية الطبية :

تصرف مكافأة لمن ينتدبون للعمل في لجان التحقيقات أو الرعاية الطبية ، وفقا لايام العمل الفعلية ، وبحد أقصى ١٠٠ يوم ، بواقع ٥٠ يوما في الفصل الدراسي الاول ، ٥٠ يوما في الفصل الدراسي الثاني ، تصرف عقب الامتحانات .

تصرف مكافأة لـ ٥٠٠ عضو من الشرطة بحد أقصى ٥٠٠ يوما في العام موزعة على مدار الفصلين الدراسيين بواقع ٢٥٠ يوما في الفصل الدراسي الاول ، ٢٥٠ يوما في الفصل الدراسي الثاني ، تصرف عقب امتحانات كل فصل .

مادة (٥٦) : مكافآت الامتحانات التكميلية وامتحانات القبول :

في الكليات التي تعقد بها مثل هذه الامتحانات ، تكون المكافأة بحد أقصى قدره عشرة أيام بالنسبة لجميع الامتحانات التي تعقد على مدار العام على هذه الكليات .

مادة (٥٧) : مكافآت امتحانات التربية العسكرية :

تمنح مكافأة قدرها خمسة أيام عن كل دوره من دورات ا عانات التربية العسكرية لمن يكلف أو ينتدب من العاملين بإدارة الجامعة والكليات للاشتراك في أعمالها ، وبحد أقصى ٢٥ يوما خلال العام الجامعي ، ويتم الندب أو التكليف بقرار من أمين عام الجامعة بناء على اقتراح مدير التربية العسكرية بالجامعة .

مادة (٥٨) : مكافآت كلية الطب :

يتم توزيع مكافآت الامتحانات في كلية الطب على مدار امتحاناتها خلال العام ، وذلك على النحو الذي يحدده مجلس الكلية ، وبعد اعتماد السيد رئيس جامعة لذلك . على أن يكون التوزيع مراعيًا للحد الأقصى المقرر للمكافآت الفعلية سنويا وهو ٣٨٠ يوما بواقع ٢٨٠ يوما بالنسبة لأعمال المعاونة ، ١٠٠ يوم بالنسبة لأعمال الاعداد والكنترول .

مادة (٥٩) : لجان امتحانات مدرسة التمريني ومكافآتها :

تشكل لجان الامتحان في مدرسة التمريني وتصرف مكافآت عضائها طبقا للقواعد السابقة فيما عدا مكافآت اعضاء لجان ختم أوراق الاجابة ولجان المراقبة (الكنترول) فتكون مكافآتها بحد أقصى ١٠٠ يوم موزعه على دفعتين بواقع ٥٠ يوما تصرف عقب امتحانات ابريل ، ٥٠ يوما تصرف عقب امتحانات سبتمبر .

مادة (٦٠) : يحدد الجهد المبذول لرئيس الجامعة ونواب الرئيس و سادة الامتحان و رؤساء لجان الكنترول (الوكلاء) بالكليات والمعاهد على أساس الحد الاقصى لعدد الايام .

مادة (٦١) : تكون الاولوية في الانتداب لأعمال الامتحانات (التنظير والاعداد - اعداد النتائج " الكنترول ") للسادة اعضاء هيئة التدريس ، وعلى أن يوافق السادة اعضاء الكليات والمعاهد التي بهيئات فائض في اعداد اعضاء هيئة التدريس ادارة الجامعة سدا - بقوائم اسما من يرغب من هو لاء الاعضاء في المشاركة في أعمال الامتحانات بالكليات الاخرى التي بها نقص في الاعداد في موعد مناسب قبل بداية الامتحانات .

مادة (٦٢) : يحدد العميد عدد الايام الفعلية التي تصرف عنها المكافأة لكل عضو من الاعضاء في لجان و مراحل الامتحان المختلفة وفقا للجهد المبذول (وعلى ضوء تقرير رئيس كمترول الفرقة بالنسبة لاعضاء لجنة الكنترول) وكذلك الالتزام في اداء العمل . على أن يراعى أن تكون الامتحانات العينية وامتحانات الدور الثاني وما في حكمها في اطار الحد الاقصى المقرر سنويا للمكافآت الفعلية وهو ٣٨٠ يوم .

مادة (٦٣) : لا يجوز الجمع بين مكافأة لجنتين من لجان الامتحان حتى كان العمل خلال نفس الفترة الزمنية ويستثنى من ذلك أيام الملاحظة الفعلية .

مادة (٦٤) : أ - لاتصرف مكافأة المعاونة في أعمال الامتحانات للسادة المعارين بأجر أو بدون أجر والمنتدبين خارج الجامعة طوال الوقت بأجر أو بدون أجر ، واصلين على إجازات بدون مرتب أو المجندين ولا يسقط حقهم في صرف المكافأة عن المدة التي يمارسون فيها العمل فعلا بالنسبة للمدة المقررة عن كل مكافأة .

ب - لاتصرف هذه المكافأة للمعينين على بند مكافأة طه والموسمييين .

ج - تصرف المكافأة بصرف النظر عن مدة الاجازات الدورية أو المرضية أو اجازة الوضع أو الحج

أو الاستدعاء .

د - كما تصرف هذه المكافأة للمنتدبين بالجامعة عن مدة التي يمارسون فيها العمل فعلا

بالنسبة للمدة المقررة عن كل مكافأة .

النتائج (الكنترول) أو لجان تنظيم واعداد الامتحانات أو أية أعمال ترتبط بالامتحانات ، يحرم من كافة مكافآت الامتحانات ، فضلا عن مسألتها ادريا ، وذلك على الوجه التالي :

أ- كل من يتخلف من السادة أعضاء هيئة التدريس عن القيام بأعمال الامتحانات بدون عذر مقبول من عميد الكلية ، لا تصرف له مكافأة المعاونة في أعمال الامتحانات وقدرها ٢٨٠ يوما .

ب- كل من يتخلف من المدرسين المساعدين والمعينين عن القيام بأعمال الامتحانات بدون عذر مقبول من عميد الكلية ، لا تصرف له مكافأة المعاونة في أعمال الامتحانات وقدرها ٢٨٠ يوما .

فضلا عن مسألتها ادريا .

ج- العاملون الذين صدر لهم أمر ندب أو تكليف لأيام بأعمال امتحانات (لجان الاعداد - الملاحظة ٠٠ الخ) لا يجوز لهم الاعتذار عن الاعمال المكلفين بها إلا الحالات المرضية الطارئة التي تقدرها الادارة العامة للشئون الطبية ، كما لا يجوز للجهاز التي يعمل بها تكليفه باي أعمال خلال فتره انتدابه ، تتعارض مع قيامه بأعمال الامتحانات .

د- من يتخلف عن أعمال الامتحانات - وخاصة أيام ملاحظة - تصرف له مكافأة المعاونة في أعمال الامتحانات على أساس عدم استحقاقه لاربعة أيام من أيام هذه المكافأة عن كل يوم تخلف فيه عن أيام الملاحظة أو غيرها ، فضلا عن مسألتها ادريا .

مادة (٦٦) : مع الالتزام بأحكام هذا القرار ، يجوز تشكيل لجان امتحان للفصل الدراسي الثالث بالنسبة للكلية والمعاهد التي تجيز لوائحها الداخلية اضافة إلى دراسي صيفي (ثالث) السنو الدراسية .

على أن ينتدب لاعمال هذا الامتحان السادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين الذين لم يشتركوا في لجان امتحانات الفصلين الاول والثاني ، على أن تصرف مكافأة الامتحان للسادة المشتركين في تلك اللجان بواقع ٥٠% من عدد الايام المقررة لكل لجنة . وذلك في نطاق الحد الأقصى المقرر سنويا للمكافآت الفعلية خلال العام وهو ٢٨٠ يوما .

٢٨٠
١٢٠
١٦٠

المساعدون والمعيدون في الكليات والمعاهد وإدارة جامعة والفروع ، هو ما يعادل ٥٠٠ يوما
في العام الجامعي (من ٩/١ حتى ٨/٣١ من كل عام) بجميع كليات ومعاهد الجامعة .
على أن يخص منها ١٢٠ يوما توجه لحساب صندوق التكافل الاجتماعي .
بحد الحد الأقصى للمكافآت بكافة أنواعها التي يحصل عليها العاملون بالكليات وإدارة الجامعة
وفروعها والمستشفيات الجامعية هو ما يعادل ٥٠٠ يوما في العام الجامعي (من ٩/١ وحتى
٨/٣١ من كل عام) بجميع كليات ومعاهد الجامعة .
على أن يخص منها ١٢٠ يوما توجه لحساب صندوق التكافل الاجتماعي بالجامعة .

(المادة الثانية)

يعمل بالتعديلات والإضافات السابقة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ويلغى كل
ما يخالفها .

صدر عن مجلس جامعة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ١٩٩٤/١/٢٥ .

رئيس مجلس الجامعة



(أ.د. عصام أحمد سالم)

م ١٠٠

لشأنه في ٢٠٠٤/٥/٢٣

تحريراً في ٢٠٠٤/٥/٢٣

رقم ١٠٠٤/٥/٢٣

تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣

السيد الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد عبد الرحمن

عميد كلية الآداب - دمنهور.

٢٠٠٤/٥/٢٣

تحية طيبة وبعد ...

بناءً على توجيهات السيد أ.د. رئيس الجامعة وعلى توصيات لجنة شئون الفرع بدمنهور
بجلستها السادسة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ بشأن الاستعداد لامتحانات الفصل الدراسي الثاني للعام
الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٤م بالعمل على ضرورة مراعاة الدقة في تطبيق القواعد والقرارات المنظمة
لأعمال الامتحانات فقد نقرر:

- ١- عدم إشراك المعيدين والمدرسين المساعدين في أعمال الامتحانات وقصر مشاركتهم على أعمال الأعداد والتجهيز فقط وبحيث لا يتم إشراكهم في أعمال الكنترول والملاحظة .
- ٢- لا يسمح لعضو هيئة التدريس في كليات الفرع بالاشتراك في أعمال الكنترول واحد فقط داخل كليات الفرع وخارجه بالإضافة إلى اشتراكه في كنترول كلياته ، وينطبق ذلك على السادة العمداء والوكلاء ورؤساء الأقسام وأن يتم الحصول على موافقة السلطة المختصة .
- ٣- التأكيد على ضرورة تطبيق قرار مجلس الجامعة في ٢٠٠١/٤/٢٤م بضرورة التمسك بقواعد امتناع السادة أعضاء هيئة التدريس ممن لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة من الاشتراك في أعمال الامتحانات عملاً بالقواعد الجامعية السائدة في هذا الشأن هي :
• التأكيد على عدم اشتراك عضو من أعضاء هيئة التدريس في عمل من أعمال الامتحانات في الفرقة المقيد بها أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء تم الأمر بأعمال التصحيح أو المراقبة أو الكنترول .
• في حالة وجود قريب حتى الدرجة الرابعة في إحدى المراحل الجامعية (مرحلة البكالوريوس أو الليسانس / مرحلة الدراسات العليا) يكلف عضو هيئة التدريس بأعمال الامتحانات في المرحلة الأخرى التي لا يوجد له قريب فيها وله الحق في القيام بأعمال تصحيح الامتحانات التحريرية في غير الفرقة المقيد بها قريبه .
• ويمكن في جميع الأحوال تكليف عضو هيئة التدريس بأعمال الامتحانات في كليات أخرى غير الكلية التي يوجد له بها قريب حتى الدرجة الرابعة في إحدى المراحل الجامعية متى تضرر - لأي سبب - تكليفه بهذه الأعمال في كليته .

لعمري الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد عبد الرحمن
رئيس جامعة دمنهور

جامعة دمنهور
كلية الآداب - فرع دمنهور
مكتب العميد
٢٠٠٤/٥/٢٣

٤- ضرورة العمل على استكمال احتياجات الامتحانات من شئون قانونية وخدمات شرطية وملاحظين وغير ذلك .

٥- ضرورة التنبيه على الملاحظين بالالتزام بدورهم الذي حدده قرار مجلس الجامعة الخاص بتنظيم أعمال الامتحانات والذي يتركز في توفير المناخ المناسب لاستقرار فاعة الامتحانات وعدم استشارة الطلاب والحسم مع الطلاب المتجاوزين والمخيلين بنظام الامتحان ، وعدم التهاون مع الملاحظين المتجاوزين لدورهم هذا، وعدم إخراج الطالب الذي يخل بنظام الامتحان من اللجنة إلا في وجود رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه .

٦- أن يتم طبع أسئلة الامتحانات قبل موعد بدء الامتحان بساعة واحدة فقط .

٧- أن يتم تسليم أسئلة الامتحانات في مظاريف مغلقة لرئيس لجنة امتحان شخصياً وتفتح بمحضر رسمي .

٨- اتخاذ الإجراءات لسرعة تسليم أوراق إجابة الممتحنين للسادة المصححين مع التنبيه بسرعة التصحيح حتى يتم إعلان النتائج في موعد مناسب .

برجاء التكرم بمراعاة ذلك .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وأفر الشكر والتقدير ،،،

م. ق. ش. ي

نائب رئيس الجامعة

لشئون ق. دمنهور

م. ق. ش. ي

(أ.د. محمد أ. د. محمد بيومي)

م. ق. ش. ي

م. ق. ش. ي